الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم : ١/٦٣٢
تاريخ : ٣٠ أيار ٢٠٢٤

يتعلق بتحديد دقائق تطبيق أحكام المادة ٨٨ من القانون رقم ٣٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٢/١٢ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٤) المتعلقة بتسوية غرامات التحقق والتحصيل المفروضة بموجب قوانين الضرائب

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على القانون رقم ٦٦٢ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٤ (تحديد أسس تسوية الغرامات المفروضة بموجب قوانين الضرائب) وتعديلاته،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية)،

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،

بناءً على القانون الصادر بتاريخ ١٩٦٢/٩/١٧ وتعديلاته (قانون ضريبة الأملاك المبنية)،

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٦ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (فرض رسم انتقال على الأموال المنقولة وغير المنقولة)،

بناءً على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته (قانون الضريبة على القيمة المضافة)،

بناءً على القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٩) لا سيما المادة ٧٠ منه (فرض ضريبة دخل مقطوعة على بيع الطاقة من قبل أصحاب المولدات الكهربائية،

بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ وتعديلاته (قانون رسم الطابع المالي)،

بناءً على قوانين الضرائب غير المباشرة:

١. المرسوم الاشتراعي رقم ١٣٣ تاريخ ١٩٣٣/١٢/٢٠ وتعديلاته (رسوم المشروبات الروحية)،

٢. القانون رقم ٨٥/٧ تاريخ ١٩٨٥/٨/١٠ وتعديلاته لا سيما المادة ٢٦ منه (رسم سنوي على محلات بيع المشروبات الروحية ضمن أوعية مقفلة) ،
٣. القانون رقم ٧٥/٢٤ تاريخ ١٩٧٥/٨/١٤ وتعديلاته (فرض رسم سنوي على استثمار آلات التسلية)،
٤. القانون رقم ٣٢٦ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٨ (قانون موازنة العام ٢٠٠١) لا سيما المادة ٤٣ منه،
٥. القانون الصادر بتاريخ ١٢٨٣/٨/١٥ هـ. وتعديلاته (نظام بيع المسكرات بالقدح والأوعية)،
٦. القانون الصادر بتاريخ ١٩٣٢/٣/٥ وتعديلاته (تنظيم سباق الخيل والمراهنات عليها)،
٧. القانون رقم ٩٠ تاريخ ١٩٩١/٩/١٠ لاسيما المادة الأولى منه (فرض رسم خروج على المسافرين) وتعديلاته،
٨. القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٩) لا سيما المادة ٥٨ منه (رخصة التدخين في المؤسسات السياحية التي تستوفي الشروط الصحية والقانونية)،
٩. القانون رقم ٦٤ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٠ لا سيما المادة ٤ منه (فرض رسم انتاج على الإسمنت)،
١٠. بناءً على القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/٥ (قانون الموازنة العامة لعام ٢٠٢٢) لاسيما المادة ٢٢ منه،

بناءً على القانون رقم ٣٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٢/١٢ (الموازنة العامة لعام ٢٠٢٤) لا سيما المادتين ١٥ و٤١ والبندين ٢ و٣ من المادة ٨٨ منه المتعلقة بتخفيض غرامات التحقق والتحصيل التي تحققها وتحصلها مديرية المالية العامة،

بناءً على البند سادساً من القانون رقم ٥٥ تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٧ (قانون تبادل المعلومات لغايات ضريبية)،

بناءً على مذكرة وزير المالية رقم ٢٢٥٨/ص١ تاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٠،

بناءً على إقتراح مدير المالية العام بالتكليف،

وبعد إستشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠٢٣/٩٩-٢٠٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٣/١٩)،

يقـــــرر ما يأتي:

المادة الأولى: خلافاً لأي نص آخر يحدد هذا القرار دقائق تطبيق أحكام البندين (٢) و(٣) من المادة ٨٨ من القانون رقم ٣٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٢/١٢ المتعلقة بتخفيض الغرامات المتعلقة بالضرائب والرسوم التي تتولى أمر فرضها وجبايتها مديرية المالية العامة مع

مراعاة أحكام المادتين ١٥ (تعديل المادة ٨٧ من قانون موازنة العام ٢٠٢٢)، المتعلقة بتحديد الضرائب والرسوم التي يتم فرضها وجبايتها بالعملة الأجنبية، و٤١ (أحكام خاصة تتعلق بالإيرادات الخاضعة لأحكام المادة ٨٢ من قانون ضريبة الدخل)، منه.

القسم الأول : غرامات التحقق

المادة الثانية:

١. تخفض **غرامات التحقق** المفروضة بموجب قوانين ضريبة الدخل والأملاك المبنية ورسم الانتقال والضرائب والرسوم غير المباشرة المبينة أعلاه بما فيها رسم الطابع المالي والضريبة على القيمة المضافة أو المفروضة بموجب النصوص المعدلة لهذه القوانين (قانون الإجراءات الضريبية، قوانين الموازنة العامة...)، وفقاً لأحكام المادتين الرابعة والخامسة من هذا القرار.

٢. تشمل غرامات التحقق المعنية بهذا القرار:

- الغرامات النسبية بما فيها الحد الأدنى.
- الغرامات المحددة بصورة مقطوعة.

٣. تستثنى من التسوية غرامات التحقق التالية:

- الغرامة التي تقل قيمتها عن ٢٠٠ ألف ليرة لبنانية أو ٥ دولار أميركي (للضرائب والرسوم التي يجوز فرضها وتحصيلها بالعملة الأجنبية).
- الغرامة التي لم تؤد مع الضريبة أو الرسم خلال المهلة المحددة للدفع.

٤. فيما يتعلق بالتكاليف الصادرة قبل ٢٠٢٢/١١/١٥، في حال عدم تسديد الضرائب والرسوم والغرامات المخفضة ضمن المهلة المحددة بموجب المادة الثالثة عشرة من هذا القرار، يتوجب على المكلفين تسديد هذا الضرائب والرسوم مع كامل الغرامات (التحقق والتحصيل) ولا يمكن إجراء أية تسوية عليها لاحقاً.

المادة الثالثة: تتناول التسوية غرامات التحقق، المفروضة بموجب جداول تكليف أو أوامر قبض أو تكاليف مستعجلة أو إعلامات ضريبية أو تكاليف ذاتية، المحددة في المادة الثانية من هذا القرار، شرط أن يسدد المكلف الغرامة المخفضة مع الضريبة المتوجبة أو الرسم المتوجب وفقاً لأحكام هذا القرار وضمن المهلة المحددة بموجب المادة الثالثة عشرة منه.

المادة الرابعة: تشمل هذه التسوية الغرامات الناتجة عن المخالفات الحاصلة قبل ٢٠٢٤/٢/١٥ وفقاً لأحكام المادة الخامسة أدناه ويستفيد منها المكلفون الذين فرضت أو ستُفرض عليهم غرامات التحقق، بموجب مستندات التكليف، قبل صدور هذا القرار أو ستفرض عليهم بعد صدوره وحتى تاريخ انتهاء العمل به والتي لم تسدد بعد عن المخالفات

المحددة أعلاه شرط تسديد الغرامة مع الضريبة خلال الفترة المحددة بموجب المادة الثالثة عشرة من هذا القرار.

المادة الخامسة: تخفض غرامات التحقق، المحددة في المادة السابقة، من تاريخ صدور هذا القرار ولغاية التاريخ المحدد بموجب المادة الثالثة عشرة من هذا القرار وفقاً لما يلي:

نوع غرامة التحقق	نوع مستند التكليف (تكليف ذاتي أو صادر عن الإدارة الضريبية)	تاريخ صدور مستند التكليف	عن المخالفات السابقة لتاريخ	نسبة التخفيض
الغرامات النسبية أو المقطوعة	تكليف ذاتي	قبل ٢٠٢٢/١١/١٦	٢٠٢٢/١١/١٦	%٨٥
	تكليف صادر عن الإدارة الضريبية			
	تكليف ذاتي	اعتباراً من ٢٠٢٢/١١/١٦ ضمناً	٢٠٢٤/٢/١٦	%٩٠
	تكليف صادر عن الإدارة الضريبية	اعتباراً من ٢٠٢٢/١١/١٦ ضمناً		
	تكليف ذاتي (النموذج ث٤/ج)	قبل ٢٠٢٤/٨/١٦	إيرادات ٢٠٢٢ وما قبل	%١٠٠

القسم الثاني: غرامات التأخير في الدفع (غرامات التحصيل)

المادة السادسة: تتناول التسوية غرامات التأخير في الدفع (غرامات التحصيل)، المتعلقة بمختلف أنواع الضرائب والرسوم المباشرة وغير المباشرة بما فيها رسم الطابع المالي والضريبة على القيمة المضافة، المتوجبة أو التي ستتوجب خلال مهلة العمل بهذا القرار.

المادة السابعة:

١. تخفض غرامات التأخير في الدفع المشار إليها في المادة السادسة من هذا القرار، شرط تسديد الضرائب وغرامات التحقق والتحصيل ضمن المهلة المحددة في المادة الثالثة عشرة من هذا القرار، وفقاً لما يلي:

غرامة التحصيل	نوع مستند التكليف (تكليف ذاتي أو صادر عن الإدارة الضريبية)	تاريخ صدور مستند التكليف	عن المخالفات السابقة لتاريخ	نسبة التخفيض
غرامة التحصيل	تكليف ذاتي	قبل ٢٠٢٢/١١/١٦	٢٠٢٢/١١/١٦	%٨٥
	تكليف صادر عن الإدارة الضريبية			
	تكليف ذاتي	اعتباراً من ٢٠٢٢/١١/١٦ ضمناً	٢٠٢٤/٢/١٦	%٩٠
	تكليف صادر عن الإدارة الضريبية	اعتباراً من ٢٠٢٢/١١/١٦ ضمناً		
	تكليف ذاتي (النموذج ث٤/ج)	قبل ٢٠٢٤/٨/١٦	إيرادات ٢٠٢٢ وما قبل	%١٠٠

٢. يحدد تاريخ ارتكاب المخالفة، فيما يتعلق بغرامات التأخير في الدفع، وفقاً لأحكام البند (٢) من المادة ٥٥ من قانون الإجراءات الضريبية وتعديلاتها كما يلي:

- تاريخ انتهاء مهلة الدفع الأساسية: في حالات التكليف الذاتي والحالات التي تُكلف فيها الإدارة الضريبية بضريبة إضافية.
- تاريخ انتهاء المهلة المحددة للدفع: في الحالات التي لم تلزم فيها القوانين الضريبية التكليف الذاتي بالضريبة (على سبيل المثال: جداول التكليف الأساسية لضريبة الأملاك المبنية أو لضريبة الدخل لمكلفي الربح المقدر، رسم الطابع المالي، رسوم الإنتقال،...)

٣. في حال عدم تسديد الضرائب والرسوم والغرامات المخفضة ضمن المهلة المحددة بموجب المادة الثالثة عشرة من هذا القرار، يتوجب تسديد هذه الضرائب والرسوم مع كامل الغرامات (التحقق والتحصيل) ولا يمكن إجراء أية تسوية على الغرامات المتعلقة بمستندات التكليف الصادرة قبل ٢٠٢٢/١١/١٦.

المادة الثامنة : تقوم وحدات التحصيل المختصة بتخفيض غرامات التحقق والتحصيل (التأخير في الدفع) عند إصدار إيصال التحصيل/ إشعار الدفع استناداً الى برامج التحصيل الممكننة أو الصادرة عبر البوابة الإلكترونية لوزارة المالية.

المادة التاسعة: في ما خص الضريبة على القيمة المضافة :

تقوم دائرة التحصيل لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة بإصدار إعلامات/ أوامر تنزيل تقضي بتخفيض غرامات التحقق المتوجبة على الخاضعين والتي تسدد ضمن المهل المحددة في المادة الثالثة عشرة هذا القرار.

القسم الثالث : أحكام مختلفة:

المادة العاشرة :يسقط حق المكلف بالتسوية على الغرامات موضوع هذا القرار في حال عدم دفع الغرامة المخفضة مع الضريبة أو الرسم المتوجب ضمن المهلة المحددة في المادة الثالثة عشرة من هذا القرار.

خلافاً لأحكام الفقرة أعلاه ومع مراعاة المهلة المحددة في المادة الثالثة عشرة، يُجاز للإدارة الضريبية إفادة المكلفين من تخفيض الغرامات وفقاً لأحكام المادتين الخامسة والسابعة أعلاه، دون ربطها بتسديد الضريبة أو الرسم، في حال كان التسديد سيتم جبرياً بواسطة الإقتطاع من المبالغ المستحقة لصالح المكلف على أن يتم إستيفاء الغرامة وفقاً لما يلي:

- لكل فترة ضريبية على حدة بشكل مستقل عن الفترات الضريبية الأخرى.
- يتم احتساب تخفيض غرامتي التحقق والتحصيل سوية.
- يحتسب تخفيض غرامة التحقق الواحدة الناتجة (مع غرامة التحصيل المتعلقة بها) عن كل مخالفة في حال تعدد المخالفات عن الفترة الضريبية الواحدة.

المادة الحادية عشرة: تعتبر الغرامات المسددة في أي وقت حقاً مكتسباً للخزينة ولا يجوز استردادها لغير السبب القائم على الخطأ المادي (بما فيه التكرار في تسديد الغرامة) أو نتيجة الاعتراضات القانونية.

المادة الثانية عشرة: إن المكلفين الذين يطلبون تقسيط الضرائب والرسوم المترتبة، وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الضريبية أو قانون رسم الإنتقال:

- لا يستفيدون من تخفيض على الغرامات استنادا إلى أحكام هذا القرار فيما يتعلق بمستندات التكليف الصادرة قبل ٢٠٢٢/١١/١٦.
- يستفيدون من تخفيض على الغرامات استنادا إلى أحكام هذا القرار فيما يتعلق بمستندات التكليف الصادرة اعتباراً من ٢٠٢٢/١١/١٦.

أما المكلفون الذين يقومون بتنفيذ برامج التقسيط السابقة فيحتفظون بحقهم في التسوية على الغرامات المحددة في برنامج التقسيط الذي سبق أن التزموا به في حال تخلفهم عن تسديد أحد الأقساط واستحقاق كامل الأقساط الباقية مع الفوائد المترتبة عليها.

المادة الثالثة عشرة: يستمر العمل بهذا القرار وفقاً لما يلي:

نوع مستند التكليف (تكليف ذاتي أو صادر عن الإدارة الضريبية)	تاريخ صدور مستند التكليف	تاريخ انتهاء العمل بهذا القرار
تكليف ذاتي	قبل ٢٠٢٢/١١/١٦	٢٠٢٤/٨/١٥
تكليف صادر عن الإدارة الضريبية		
تكليف ذاتي	اعتباراً من ٢٠٢٢/١١/١٦	٢٠٢٤/٥/١٥
تكليف صادر عن الإدارة الضريبية	اعتباراً من ٢٠٢٢/١١/١٦	٢٠٢٤/٨/١٥
تكليف ذاتي (النموذج ث٤/ج)	قبل ٢٠٢٤/٨/١٦	٢٠٢٤/٨/١٥

المادة الرابعة عشرة: يعمل بهذا القرار فور صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة المالية.

وزير المالية

يوسف الخليل

نسخة تبلغ إلى:

- مديرية الواردات.
- مديرية الضريبة على القيمة المضافة.
- مديرية الخزينة.
- المصالح المالية الإقليمية في المحافظات.
- المركز الإلكتروني.
- التفتيش المركزي.